



# الوقائع العراقية

## وه قابعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤزنامهى فهرمى كؤمارى عبراق



- نظام التعديل الاول لنظام الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٠) لسنة ٢٠١٤ .
- نظام المختارين رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠١٤ .
- بيان رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ صادر عن وزارة المالية .
- بيان تعديل البيان رقم (١٢٧١) صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

من  
محتويات  
العدد  
٤٣٣٥

العدد ٤٣٣٥ ١٩ ذو القعدة ١٤٣٥هـ / ١٥ أيلول ٢٠١٤ م السنة السادسة والخمسون  
ژماره ٤٣٣٥ ١٩ زو لقعده ١٤٣٥ ك / ١٥ ئه يلول ٢٠١٤ ز سالى په نجاو شه شه مين



قرار

مجلس الوزراء

رقم (٤٥٠) لسنة ٢٠١٤

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الحادية و الثلاثين المنعقدة بتاريخ  
٢٠١٤/٨/١٢ ، ما يأتي :-  
إصدار النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ نظام التعديل الأول لنظام الاستثمار رقم (٢) لسنة  
٢٠٠٩ ، المدقق من قبل مجلس شورى الدولة ، استنادا إلى أحكام المادة (٨٠) / البند  
ثالثا ( من الدستور ، و المادة (٣١) / البند أولا ) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة  
٢٠٠٦ .

علي محسن إسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة



مجلس الوزراء

استنادا الى احكام البند ( ثالثاً ) من المادة ( ٨٠ ) من الدستور والبند ( اولاً ) من المادة ( ٣١ ) من قانون الاستثمار رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠٠٦ .  
صدر النظام الآتي :

رقم (٦) لسنة ٢٠١٤

نظام

التعديل الأول لنظام الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

المادة - ١ - يلغى نص البند ( ثالثاً ) من المادة ( ٣٧ ) من النظام ويحل محله ما يأتي :-  
ثالثاً - منح إجازات استثمار للمشاريع الاستثمارية الواقعة في الإقليم او المحافظة غير المنتظمة في إقليم والتي لا توجد فيها هيئة استثمار او التي لم تكتمل فيها تشكيلة مجلس الإدارة بعد مرور ( ٤٥ ) خمسة وأربعين يوماً على انتهاء مدة العضوية في مجلس الإدارة .

المادة - ٢ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء



قرار

مجلس الوزراء

رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠١٤

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الثامنة و العشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧  
ما يأتي :-

إصدار النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ نظام المختارين ، المدقق من قبل مجلس شورى  
الدولة ، استنادا إلى أحكام المادة (٨٠/ البند ثالثا ) من الدستور و المادة (١٠) من قانون  
المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ .

علي محسن إسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة



استناداً الى احكام المادة (٨٠/ ثالثاً) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (١٠) من قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ أصدرنا النظام الآتي :-

رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠١٤

### نظام المختارين

المادة -١- تشكل لجنة في كل وحدة إدارية برئاسة رئيس الوحدة الإدارية وعضوية مسؤول اللجنة الأمنية في المجلس المحلي ومسؤول مركز الشرطة والمختار تتولى إجراء الجرد المطلوب لتحديد القرية المنصوص عليها في البند ( ثالثاً) من المادة (٢) من قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ .

المادة -٢- يرتبط المختار برئيس الوحدة الإدارية ( القائم مقام أو مدير الناحية) التي يقع عمله ضمن حدودها الإدارية.

المادة -٣- يلتزم المختار بالإضافة لما هو منصوص عليه في المادة (٦) من قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بما يأتي:-

أولاً:- إجراء جرد على سكان المحلة او القرية المسؤول عنها .

ثانياً:- مسك سجلات نظامية لسكان المحلة أو القرية تتضمن تفاصيل المعلومات عن كل عائلة .

ثالثاً:- تحديث المعلومات والمتغيرات عن كل عائلة بشكل دوري مثل حالات ( الوفاة ، الولادة ، تغيير السكن) وكل ما يطرأ من متغيرات على افراد كل عائلة .

رابعاً:- تأشير العوائل النازحة والمرحلة من مختلف المناطق الى المحلة او القرية وبضمنها العشوائيات في سجلات خاصة تعد لهذا الغرض.



خامساً:- التنسيق مع مركز الشرطة ومكتب المعلومات ومكاتب دلالية العقارات في تثبيت المعلومات عن العوائل المنصوص عليها في البند ( رابعاً) من هذه المادة .

سادساً:- مرافقة أجهزة الشرطة والأجهزة الأمنية في أثناء التحري والتفتيش في دور المتهمين المطلوب القاء القبض عليهم باستثناء المتهمين على وفق المادة (٤ / ١) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ او أي قانون اخر يحل محله بعد اطلاقه على قرار قاضي التحقيق او على مذكرات امر القبض عليهم الصادرة بحق المتهم الساكن في المنطقة.

سابعاً:- توثيق هوية المفرزة وجهة انتساب القوة التي تحضر لإجراء التحري والتفتيش لدور المواطنين ضمن منطقتة وتأشير ذلك في سجلات خاصة.  
ثامناً:- إبلاغ أجهزة الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى عن أية حالة تتعارض مع القانون .

تاسعاً:- عدم تقاضي أي مبلغ من المواطن مقابل ختم التأييدات الصادرة منه أو لأي سبب آخر.

عاشراً :- التوقيع على محضر التحري والتفتيش الذي ينظمه أمر القوة بعد أكمال واجب التحري والتفتيش.

المادة -٤- لرئيس الوحدة الإدارية تكليف المختار بأية واجبات ذات صلة بنشاط عمله.

المادة -٥- اولاً:- يعاقب المختار عند أخلاله بإحدى واجباته بالعقوبات الانضباطية الآتية :-

١. التنبيه .
٢. الإنذار.
٣. الحرمان من المكافأة .



ثانياً:- تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بكتاب تحريري من رئيس الوحدة الإدارية يذكر فيه نوع المخالفة.

ثالثاً:- ١. يترتب على الإنذار حرمان المختار من المكافأة لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً.

٢. يترتب على الحرمان من المكافأة حجب المكافأة عن المختار مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

المادة -٦- أولاً:- يتولى المجلس المحلي للمنطقة التي يعمل فيها المختار ورئيس الوحدة الإدارية توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون المذكور آنفاً في المرشح.

ثانياً:- يلتزم المرشح للعمل بصفة مختار تقديم تعهد يتضمن عدم انتمائه لأي كيان أو حزب سياسي وبخلافه لرئيس الوحدة الإدارية المختصة إقالته وفقاً للقانون .

المادة -٧- يصدر المجلس المحلي في حالة غياب المختار لأي سبب كان أمراً يكلف به مختار المحلة أو القرية الأقرب لمنطقته ويكون الختم المعول عليه هو ختم المختار البديل ويؤيد الأخير المعلومات بختمه على ان يذكر عبارة ( مختار المحلة وكالة) وكتابة التاريخ على كتب التأييد.

المادة -٨- أولاً:- تستحدث كل محافظة شعبة شؤون المختارين ترتبط بالمحافظ وتتولى ادارة شؤون المختارين من الناحية المالية والإدارية .  
ثانياً :- يلتزم رئيس الوحدة الإدارية بتزويد قسم الحسابات في كل محافظة بإعداد المختارين لتأمين الاعتمادات المالية اللازمة لهم.



## انظمة

المادة -٩- يجوز للضابط المسؤول في مركز الشرطة المختص ضمن المنطقة التي يعمل بها المختار إعارة المختار سلاح ناري شخصي لإغراض الحماية وفقاً للقانون على ان يلتزم بإعادته بعد انتهاء مدة تكليفه.

المادة -١٠- تصدر المحافظة هوية خاصة للمختار وفق نموذج تعدده لهذا الغرض.

المادة -١١- يلغى نظام المختارين رقم (١) لسنة ١٩٩٩.

المادة -١٢- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نوري كامل المالكي  
رئيس مجلس الوزراء





بيان رقم (٤) لسنة ٢٠١٤

استنادا إلى أحكام الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) المرقم (٨١٥) في ١٩٨٢/٦/٢٠ تقرر ما يأتي :-  
تعيين القاضي كريم محمد علي العيثاوي / رئيسا للجنة المشكلة في شركة التأمين الوطنية للنظر في تقدير التعويض وفقا لأحكام قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ عدا الأضرار المادية بدلا من القاضي السيد ( مفيد محمد علي السماوي ) .

صفاء الدين محمد الصافي

وزير المالية / وكالة



بيان تعديل (البيان ١٢٧١)

استناداً للصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .  
يكون تاريخ تنفيذ التحديث الثاني من المواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٨٩) الخاصة بـ(البسكت) المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٣٣٠ في ٢٠١٤/٨/٤ هو ٢٠١٤/٨/١٧ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

أ. د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان تصحيح

استنادا إلى المادة (٥) من القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٧ قانون التعديل الأول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ .

يصحح الخطأ المطبعي الوارد في الفقرة (١) من البيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٣٣) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١ وكما يأتي :-

وردت عبارة السيد ( سعدون رشيد زبار )

و الصحيح السيد ( سعدون رشيد زبار )

دائرة الوقائع العراقية



إعلان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ (المعدل) (النافذ) و بناء على قرار مجلس إدارة الجمعية المذكورة أدناه في جلسته المرقمة (٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٢ و المصادق عليها من قبل الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد/ الرصافة بكتابنا المرقم (٩٠) في ٢٠١٤/٧/٢٠ و لمتطلبات مصلحة العمل تقرر تبديل اسم ( جمعية المأمون التعاونية لإسكان ضباط و مفوضي و موظفي وزارتي الداخلية والبلديات العامة) الى الاسم الجديد (الجمعية التعاونية لإسكان ضباط ومفوضي وموظفي قوى الأمن الداخلي) و اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في جريدة الوقائع العراقية كتب ببغداد في التاسع من شهر أيلول عام ٢٠١٤ (ميلادي) الموافق لليوم الرابع عشر من شهر ذي القعدة لعام ١٤٣٥ (هجري) .

كريم حميد عبد السادة

رئيس اتحاد بغداد التعاوني / الرصافة



## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
<b>أنظمة</b>		
٦	نظام التعديل الاول لنظام الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٠) لسنة ٢٠١٤	٢
٧	نظام المختارين الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠١٤	٤
<b>بيانات</b>		
٤	تعيين القاضي كريم محمد علي العيثاوي رئيساً للجنة المشكلة في شركة التأمين الوطنية للنظر في تقدير التعويض	٨
-	بيان تعديل البيان (١٢٧١) صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٩
-	بيان تصحيح صادر عن دائرة الوقائع العراقية	١٠
<b>إعلانات</b>		
-	إعلان تبديل اسم (جمعية المأمون التعاونية لإسكان ضباط ومفوضي وموظفي وزارتي الداخلية والبلديات العامة) إلى الاسم الجديد (الجمعية التعاونية لإسكان ضباط ومفوضي وموظفي قوى الأمن الداخلي)	١١

**E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوشتنييري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دينار